

الخلافاً في قوله تعالى "وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ"

عبدالمحسن الزامل

قوله سبحانه وأتموا الحج والعمرة لله هذه الآية مشهورة عند أهل العلم أنها نزلت يوم الحديبية لما أحصر النبي عليه الصلاة والسلام العام السادس من الهجرة وهنا قال وأتموا الحج والعمرة لله. اختلف العلماء - [00:00:14](#) في الإتمام المراد به هنا وقيل إتمام الحج والعمرة وإن تحرم بها بهما من دويرة أهلك. وهذا صح عن علي رضي الله عنه وعن جمع من السلف كما رواه ابن جرير عن علي رضي الله عنه - [00:00:37](#) بمعنى أن أحرم بالحج وحدة أن تخرج من بيتك تنوي الحج وتحرم بالحج وتحرم بيتك وتحرم بالعمرة يحرم بالعمرة أو وقول آخر أن تحرم بهما من دويرة أهلك أن تخرج من بيتك ناوي الحج وحده - [00:00:54](#) لا يشوبه شيء وهذا قاله سفيان الثوري رحمه الله معنى أنه لا يشوبه شيء من الأمور المحرمة وهذا على سبيل الوجوب بأن ينوي بذلك رياء أو نحو ذلك أو ينوي مع ذلك بعض الأمور - [00:01:23](#) المتعلقة بالتجارة وإن كانت مباحة وقيل إتمام الحج والعمرة هو إخلاص العمل لله عز وجل في الحج والعمرة وقيل إتمامهما هو إكمال العمل أو إتمام العمل بعد الشروع فيهما وأنه - [00:01:43](#) لا يجوز الخروج من الحج ولا العمرة إلا بإتمامهما أو عند الإحصار أو عند الاشتراط وما لم يوجد واحد من هذه الثلاثة فإنه لا يجوز له أن يخرج من الحج والعمرة - [00:02:05](#) لأنه لم يحصل إتمام الحج والعمرة وقيل إتمامهما بإداء السنن والنوافل والمستحبات التي التي تتمم الحج والعمرة وقيل غير ذلك والظاهر والله أعلم أن كل معنى من هذه المعاني المذكورة - [00:02:25](#) لا ينافي غيره ولا ينافي أيضاً ما جاء في تمام هذه الآية فإنه معنى صحيح يقال إتمامهما بي استمرار فيهما حتى يفرغ من الحج والعمرة وكذلك من إتمامهما إخلاص العمل وهذا واجب - [00:02:50](#) وذلك من إتمام الحج والعمرة هو أن يأتي بهما على وجه التمام والكمال بصفة النسك الذي جاءت به السنة ومنها ومن ذلك أنه يأتي بالنسك التام بالنسك التام ومن ذلك أن يحرم بالحج والعمرة - [00:03:11](#) متمتعا وعلى هذا يكون القول الذي قيل أن إتمامهما أن تحرم بهما من دويرة أهلك. معنى أن تحرم بالحج وحده وإن تفرد العمرة وحدها. تفرد العمرة وحدها وإنها أه أتم - [00:03:44](#) أنها أتم من كونك يحرم بالحج والعمرة متمتعا هذا فيه نظر لأن في آخر الآية يقول سبحانه وتعالى فمن تمتع بالعمرة الحج فما استيسر من الهدى تفر على ذكر قوله وأتموا الحج والعمرة أحكاماً ثم قال فمن تمتع بالعمرة الحج - [00:04:03](#) وجعل التمتع بالعمرة إلى الحج داخلة في التمام من تمتع بالعمرة والحج. وهذا لا شك إتمام لهما لكن إن كان المراد بقول من قال أنك العمرة بنسك والحج بنسك حج بنسك - [00:04:25](#) بمعنى أنه أفضل ممن أخذ نسكاً واحداً في سفرة واحدة هذا صحيح فلو سافر إنسان في أشهر الحج فآخذ عمرة في شوال أو في ذي القعدة أو في أول ذي الحجة ثم تحلل منها ثم أحرم بحج - [00:04:48](#) حتى فرغ منه هذا متمتع وآخر أخذ عمرة في رمضان وبقي في مكة فاحرم بالحج في أشهر الحج يا شيخ الحج. هذا أفضل. هذا أفضل يعني بأن معنى أنه يأخذ حجا مفردا وإن لا يشرع أن يخرج - [00:05:13](#) ويأخذ عمرة مثلاً من الحل وأفضل منه مثلاً من أحرم بالعمرة في رمضان ثم رجع إلى أهله ثم رجع إلى مكة وأحرم بالحج في أشهر

الحج الحجي وحدة هذا لا شك - [00:05:41](#)

انشأ لهما سفرتين كل شفرة في نسك وهذا اتم ممن اخذ نسكين في سفرة واحدة معنى انه جاء الى مكة في اشهر الحج اخذ عمرة فتحلل منها ثم احرم بالحج من عامه على شروط التمتع - [00:06:02](#)

التي ذكر العلماء يأتي الإشارة إليها ان شاء الله في اخر الآية فهذا الى الحال الاول او مفضل. فالذي اخذ نسكين في سفرتين افضل من الذي اخذ نسكين في سفرة. افضل منهما جميعا - [00:06:26](#)

من اخذ عمرة مثلا في رمضان ثم رجع الى اهله ثم جاء في شهر ذي الحجة في اول شهر ذي الحجة ثم اخذ عمرة متمتعا بالحج ثم ثم تحلل منها ثم حج من عامه - [00:06:45](#)

فهذا افضل من تلك الحالتين وافضل من الذي اخذ عمرة في رمضان وبقي ثم احرم بالحج في اشهر الحج لانه اخذ نسكين في سفرة واحدة. لكن النسك الاول وهو العمرة في غير اشهر الحج - [00:07:01](#)

وهو في الحقيقة افراد له لانه في غير اشهر لانها في غير اشهر الحج ثم حج مفردا وتحصل ان الاحوال او الصفات ثلاث او اربع صفات يعني صفات اخذ النسك. اكمل الصفات - [00:07:25](#)

ان يحرم بالعمرة في غير اشهر الحج. مثلا في رمضان. ثم يرجع ثم يأتي في اشهر الحج يأخذ عمرة ثم يتحلل منها ثم يحرم بالحج سيكون اخذ ثلاثة انساك في سفرتين - [00:07:46](#)

الحالة الثانية ان يأخذ عمرة مثلا في رمضان ثم يرجع الى اهله ثم يأتي ويحرم بالحج وحده في اشهر الحج فهذا اخذ نسكين في سفرتين عمرة مفردة وحجا مفردا وهي - [00:08:06](#)

دون الحال التي قبلها الحال الثالثة ان يأخذ عمرة في رمضان ثم يبقى في مكة يبقى في مكة يعمل من عمل الخيرات من الطواف وقراءة القرآن والصلاة ويبقى اشهر الحج فاذا - [00:08:26](#)

غربت ايام الحج اخذ عمرة في اشهر الحج فاذا دخلت اشهر الحج احرم بالحج في يوم التروية. احرم بالحج في يوم التروية كما هو السنة هذا هذي حال ثلاثة - [00:08:47](#)

وفيها اجتماع نسكين في سفرة واحدة لكن هذا النسك او هذان النسوكان قال مقامه في مكة في رمضان وفي اشهر الحج ثم جلوسه وانتظاره لاجل الحج جلوسه وانتظاره لاجل الحج - [00:09:10](#)

ولا يمنع ان يكون لديك مقصد اخر تبع من تجارة او نحو ذلك او بعض المقاصد المباحة او المستحبة كطلب العلم زيارة وصلة الارحام فهذه امور حسنة الحالة الرابعة ان - [00:09:30](#)

يقدم الى مكة في ايام في اشهر الحج في اشهر الحج يحرم بعمرة ثم يتحلل منها ثم يحرم بالحج في يوم التروية فهذا اجتمع له نسكان في سفرة واحدة في شفرة - [00:09:49](#)

واحدة سكاني في سفرة واحدة الحالة الخامسة على الصحيح ايضا خلافا لمالك والشافعي ان يأتي بحج مفرد بحج يعني لم يسبقه عمرة في عامه يعني دون ما تقدم وكذلك لو جاء قارنا - [00:10:11](#)

هذي حال سادسة لو جاء قارنا ليس لم يأت مفردا هل هي دون الافراد او افضل على خلاف لكن ان جاء قارنا وساق الهدى فهذا هذي الحال افضل عند جمع من اهل العلم حتى - [00:10:36](#)

من التمتع يعني ممن جاء به بعمرة وحجة في اشهر الحج بمعنى ان من ساق الهدى فهو افضل على خلاف هذه المسألة لانه هي حال النبي عليه الصلاة والسلام. وهذه موضع بحث. لكن الشأن ما تقدم من اتمام الحج والعمرة - [00:10:59](#)

وان قول بعض اهل العلم ان اتمامهما هو ان تحرم بهما من ديرة اهلك فان كان يعني المراد ان تأتي بالعمرة في سفرة ثم تأتي بالحج في سفرة فهذه حال لها فضلها لكن هنالك احواء حال هي افضل منها وحال هي دون دونها كما تقدم - [00:11:22](#)

يقول سبحانه واتموا الحج والعمرة لله. واتموا الحج والعمرة. وعلى هذا وعلى هذا ايضا قبل ان يعني تجاوز هذه المسألة يحمل ما جاء عن عمر رضي الله عنه لقوله افردوا حجكم من عمرتكم - [00:11:50](#)

فهو اتم لنسككم وعن وما حكى شيخ الاسلام رحمه الله ان هذا هو قول الائمة الاربعة ان الافراد الحج وحدة والعمرة وحدها انها افضل وان قول الائمة الاربعة ان مراد عمر رضي الله عنه كما فسرهما العلم من شيخ الاسلام رحمه الله - [00:12:09](#)

اراد بذلك انه اذا اخذ عمرة قبل اشهر الحج وعمرة وحجة في اشهر الحج فهو افضل ممن يأتي الى مكة في اشهر الحج بتمتع عمرة مع حج. ولم يسبق له - [00:12:30](#)

ان جاء الى مكة قبل ذلك. يعني لم يعمروا البيت قبل ذلك. لانهم كانوا قديما يأتون الى مكة في اشهر الحج ولأنه يعني ربما شق عليهم ان يأتوا البيت مرتين فكانوا يجعلون مجيئهم للبيت مرة واحدة في اشهر الحج فيأخذون عمرة يتمتعون - [00:12:49](#)

بها ثم يأخذون حجة فيكون حجهم حج تمتع وكان عمر رضي الله عنه يريد ان يعمر البيت في غير اشهر الحج يريد ان يعمر البيت. فقال لهم رضي الله عنه افردوا حجكم من عمرتكم فهو اتم لي نسككم - [00:13:08](#)

هذا امر واضح لا شك كون الانسان يأتي الى مكة قبل اشهر الحج في رمضان او قبل رمضان ثم يأخذ عمرة ثم يرجع او يبقى ايضا يدخل في كلام عمر رضي الله عنه - [00:13:26](#)

انه لو بقي لانه عمر البيت في غير اشهر الحج ثم احرم بالحج من عامه لكن افضل منه كونه يرجع يأتي في وسط السنة ثم يأخذ عمرة ثم يرجع ويأتي بحجة - [00:13:41](#)

هذا افضل ممن جاء الى البيت مرة واحدة في اشهر الحج فاخذ عمرة وحجة في سفرة واحدة اخذ عمرة وحجة في سورة واحدة ومن جاء من اخذ عمرة قبل ذلك - [00:13:57](#)

ثم اخذ حجة قد يقتصر على الحج لانه يريد ان يحج مفردا اه حتى لا لا يلزمه دم وان اخذ عمره كان اكمل لانه في الحقيقة يكون جمع ثلاثة انساك - [00:14:14](#)

في شفرتين لكن كما تقدم هذا مراد عمر رضي الله عنه وهو الذي ذكره شيخ الاسلام رحمه الله قول الائمة الاربعة. هذا بلا شك يعني قولهم اربعة وقد يقال بلا خلاف. ان هذه السورة - [00:14:29](#)

افضل يعني السورة التي هي فيها نسكان في شفرتين شو كان في شفرتين معنى انه وهذان نسكان تكون العمرة في غير اشهر الحج والحجة في اشهر الحج افضل من - [00:14:45](#)

نسكين في سفرة واحدة لانه اذا جاء في ايام شهر الحج واخذ عمرة ثم اخذ حجة من عامه ولم يرجع الى اهلي بشروط التمتع فانه في هذه الحالة يكون آآ تكون تلك الصورة افضل من هذه الصورة وهي جمع نسكين في سفرة واحدة - [00:15:04](#)